[143] والفضة " إنما عنى بذلك ما جاوز ألفي درهم (1). 23 - شى: عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه، حتى يأتيه فيستعين به على عدوه، وذلك قول الله " الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " (2). 24 - شى: عن الحسين بن علوان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن إذا كان عنده من ذلك شئ ينفقه على عياله ما شاء، ثم إذا قام القائم فيحمل إليه ما عنده، وما بقي من ذلك يستعين به على أمره، فقد ادى ما يجب عليه (3). 25 - جا: عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن القاسم بن عروة، عن رجل، عن أحدهما عليه السلام في معنى قوله عز وجل: " كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم " (4) قال: الرجل يكسب مالا فيحرم أن يعمل خيرا فيموت، فيرثه غيره، فيعمل عملا صالحا، فيرى الرجل ما كسب حسنات في ميزان غيره (5). 26 - ضه: قال الصادق عليه السلام: إن عيسى بن مريم توجه في بعض حوائجه ومعه ثلاثة نفر من أصحابه، فمر بلبنات من ذهب على ظهر الطريق، فقال عليه السلام لاصحابه: إن هذا يقتل الناس ثم مضى، فقال أحدهم: إن لي حاجة فانصرف ثم قال الاخر: لي حاجة فانصرف، ثم قال الاخر: لي حاجة فانصرف، فوافوا عند الذهب ثلاثتهم فقال اثنان لواحد: اشتر لنا طعاما فذهب يشتري لهما طعاما فجعل فيه سما ليقتلهما، كيلا يشاركاه في الذهب، وقال الاثنان: إذا جاء قتلناه كيلا يشاركنا، فلما جاء قاما إليه فقتلاه، ثم تغديا فماتا.

_____

(1 - 3) تفسير العياشي ج 2 ص 87، والاية في براءة: 34. (4) البقرة: 167. (5) مجالس المفيد: 127 (*).